

للوزير
المالية
مصلحة الضرائب المصرية



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

آلية تعامل المكلفين مع الخدمات المصدرة

في ضوء حرص وزارة المالية (وحدة السياسات الضريبية) ومصلحة الضرائب المصرية على توحيد آلية تعامل المكلفين مع الخدمات المصدرة وفقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧.

وبناء على موافقة السيد الأستاذ/ وزير المالية، لذا تنبه المصلحة على كافة وحداتها التنفيذية ضرورة الالتزام بالآتي:

في تطبيق نص المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، فإن الخدمة المصدرة هي الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها.

وبناءً عليه، تسري القواعد التالية على الخدمات التي تُقدم عن بُعد ولا يرتبط تقديمها بالضرورة بالمكان المادي الذي تؤدي فيه الخدمة أو مكان وجود مقدم الخدمة:

- عند تقديم خدمات عن بُعد لعميل غير موجود في مصر، يكون سعر الضريبة (صفر) عن تلك الخدمات، وتكون حقوق فرض الضريبة لدولة العميل التجاري غير المقيم من خلال نظام التكليف العكسي أو حسب النظام الضريبي للدولة التي يُقيم فيها العميل التجاري.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ويستثنى من ذلك:

١. الخدمات المتعلقة بالملكية غير المنقولة
(مثل العقارات) في مصر.
 ٢. الخدمات التي تتطلب الوجود المادي "لكل من مورد
الخدمة ومُتلقيها" في مصر.
 - تخضع الخدمة المصدرة للضريبة على القيمة المضافة بسعر
(صفر)، مع أحقيه المسجل في خصم أو رد الضريبة على
مدخلات تلك الخدمة.
 - مرفق بهذه التعليمات دليل إرشادي بشأن آلية تعامل
المكلفين مع الخدمات المصدرة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشر
تعليمات رئيس المصلحة رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إلغاء العمل
بالكتابين المبلغين رقمي (٥)، (٦) لسنة ٢٠١٩.
 - وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه -
متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية والدليل الإرشادي
الخاص بها بكل دقة.
- والله ولي التوفيق !!**

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية


"رشا عبد العال راضي"

صدر في: / / ٢٠٢٥